

## وزارة المالية

قرار رقم ٣٧٥ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية

رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ، وتحديد اختصاصها المكانى ،  
ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدعم الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ،  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ،  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان  
مقارها ، وتحديد اختصاصها المكانى ، ومكافآت أعضائها وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام قرار وزير  
المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ؛

وبناءً على ما عرضه مستشار وزير المالية لشنون لجان الطعن وإنها ، المنازعات  
الضريبية - المشرف على وحدة تنظيم الشئون الإدارية للجان الطعن ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يُضاف إلى الاختصاص المكاني للجان الطعن المدمجة الكائن مقرها بناحية (١٥) شارع منصور - لاظوغلى - محافظة القاهرة ، المنصوص عليها بال المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، الطعون المحالة إلى لجان الطعن الضريبي من الإدارات المركزية الآتية :

- ١ - الإدارة المركزية لمركز كبار ومتوسطي الممولين وجه قبلى .
- ٢ - الإدارة المركزية لمنطقة ضرائب القاهرة ثان .
- ٣ - الإدارة المركزية لمنطقة ضرائب القليوبية .

(المادة الثانية)

يحل السادة المبينة أسماؤهم في المداول التالية من موظفي مصلحة الضرائب المصرية من لهم صفة الضبطية القضائية محل السادة المبينة أسماؤهم في هذه المداول ، وذلك في عضوية اللجان التابعة للقطاعات والمناطق المذكورة قرين كل جدول :

أولاً - لجان الطعن المنصوص عليها في المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه :

١ - القطاع الأول : المختص مكائياً بالقاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد :

م	الاسم	اللجنة	بدلاً من
١	منال جميل ثابت قلته	الرابعة	صفاء محمد محمد أحمد لإحالتها إلى المعاش
٢	مدوح سيد عفيفي أحمد	الرابعة	أحمد عبد العزيز عبد الوهاب لإحالته إلى المعاش
٣	شريف عبد الخيلم فتح الله	العاشرة	حسام محمد أحمد كرم الله لاعتذاره عن العمل

**٢ - القطاع الثاني : المختص مكانياً بوسط الدلتا والبحيرة ومطروح :**

الاسم	اللجنة	بدلاً من	م
السيد أحمد السيد مسعود	الثالثة	أحمد مصطفى حامد على	١
إسماعيل إبراهيم محمد إبراهيم	الرابعة	ملاك أمين أرمانيوس	٢

**ثانياً - لجان الطعن المدمجة المنصوص عليها في المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٢٢ ، الصادر بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه :**

الاسم	اللجنة	بدلاً من	م
هشام سامي عامر عبد الهادى	الرابعة مدمج	رفيق رافت سرور السيد	١

**(المادة الثالثة)**

يحل كل من السادة المبينة أسماؤهم في الجداول التالية من ذوى الخبرة محل السادة المبينة أسماؤهم في هذه الجداول ، وذلك في عضوية اللجان التابعة للقطاعات والمناطق المذكورة قرين كل جدول :

**أولاً - لجان الطعن المنصوص عليها في المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه :**

**١ - القطاع الأول : المختص مكانياً بالقاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد .**

الاسم	اللجنة	بدلاً من	م
أحمد محمد أحمد مشرفة	الثامنة	صالح محمد عبد المجيد مرسى	١
أشraf عبد القادر على محمد	التاسعة	محمد حازم أحمد سليمان	٢
رضا رجب زكريا الشريف	الخامسة عشرة	طلعت عبد السلام رفاعي راجح	٣

م	الاسم	اللجنة	بدلاً من
٤	محى على السيد عمر	الثامنة عشرة	خالد صبح مرسى جودة
٥	يوحنا نصحي عطية عنبرى	التاسعة والعشرون	عبد الرحمن محمد عبد الرحمن

**٢ - القطاع الثاني : المختص مكانياً بوسط الدلتا والبحيرة ومطروح :**

م	الاسم	اللجنة	بدلاً من
١	مصطفى محمد على عجوة	الثانية	محمد إسماعيل محمد بدر
٢	عاطف دياب محمد محمود	الخامسة	إناس علي محمد محمد أبو رمضان

**ثانياً - لجان الطعن المدمجة المنصوص عليها في المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه :**

م	الاسم	اللجنة	بدلاً من
١	محمد مرغنى عبد الواحد أبو طالب	الثالثة المدمجة	السيد صوفى العبد خضرير

**(المادة الرابعة)**

ينهى الحاق السيد / جمال عبد الحميد موسى - من موظفى مصلحة الضرائب المصرية من لهم صفة الضبطية القضائية - عضو اللجنة الخامسة والعشرون بالقطاع الأول المنصوص عليها في المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه، ويعاد إلى جهة عمله الأصلية ، لاعتذاره عن العمل .

**(المادة الخامسة)**

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالف أحكامه .

صدر في ٢٣/٨/٢٠٢٣

وزير المالية

د. محمد معيط